

قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٢٧  
الوقائع العراقية - رقم العدد: ٥١٥ | تاريخ: ١٩٢٧/٢٣/٢ | رقم الصفحة: مجموعة  
القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٧ | رقم الصفحة: ٣٢  
نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : -

#### مادة ١

تشمل عبارة ( الحسابات العامة ) جميع حسابات النقود العائدة مدخولات ومدفوعات دوائر الحكومة التي يجري مصروفاتها على الايرادات

١- نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ٥١٥ المؤرخة ٢٣ شباط ١٩٢٧ و ٢٠ شعبان ١٣٤٥ .

العمومية وحسابات ادارتي السكك الحديدية العراقية وميناء البصرة وكذلك حسابات سائر الدوائر والهيئات او اللجان التي يكون للحكومة حق المراقبة عليها كما قد يقرره وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .  
وتشمل ايضا جميع حسابات المهمات واللوازم العائدة لدوائر الحكومة وحسابات المؤسسات الصناعية والتجارية التي تدير شؤونها الحكومة يقصد بعبارة ( وزارة المالية ) في هذا القانون وزير المالية واي موظف من وزارة المالية مخول القيام بالأعمال نيابة عن الوزير وذلك ما لم ينص القانون بخلافه .  
وتشمل كلمة ( دائرة ) جميع دوائر الحكومة التي تجري مصروفاتها من الايرادات العمومية بما فيها الالوية وادارتي الميناء والسكك الحديدية .

#### مادة ٢

تؤسس دائرة التدقيق سنويا المصروفات التي تجري من الاعتمادات الموضوعه في الفصول التي اقرها مجلس الامة في قانون او قوانين الميزانية السنوية او في اي قانون آخر اقره مجلس الامة مخولا به اي وزير انفاق اموال الدولة سواء كانت تلك الاموال من الضرائب المفروضة بقانون او من رسوم ومدخولات تتسلمها دوائر الحكومة لقاء خدمات عامة او لقاء استعمال املاك الاميرية او من قروض تعقدها الدولة او سلفات تتسلمها او من اي منبع آخر .  
وتدقق ايضا سنويا حسابات مدخولات دوائر الحكومة وحسابات الهيئات واللوازم وحسابات المؤسسات الصناعية والتجارية التي تدير شؤونها دوائر حكومية .

#### مادة ٣

تكون هذه الدائرة تحت رئاسة مراقب الحسابات العام الذي يتولى هذا التدقيق سنويا بالنيابة عن مجلس الامة ويكون مسؤولا امام المجلس عن اعماله واعمال دائرته .

#### مادة ٤

لمراقب الحسابات العام الصلاحية التامة لوضع التعليمات واصدار الاوامر لسير الاعمال الداخلة في دائرته وله ان يقرر ايضا طريقة ودرجة التدقيق الواجب القيام بها في الحسابات العامة .

#### مادة ٥

لمراقب الحسابات العام اذا يرى مناسبا ان يطلب التأشير على جميع او قسم من اوراق الصرف التي تهيئها الوزارات والدوائر المركزية قبل التادية وعندئذ تعين الطريقة الواجب اتباعها بالاتفاق مع الوزارات والدوائر المختصة

#### مادة ٦

لمراقب الحسابات العام ان يطلع على جميع الحسابات العامة والاوراق التي لها علاقه بالحسابات ويمكنه ان يطلب من دائرة الحسابات العمومية ام من الدوائر ذات الشأن ان تزوده من وقت الى آخر او في مدد معين بحسابات المعاملات المالية العائدة له الدوائر وان ترفع اليه المعلومات التامة بشأن اي معاملة مالية كانت مما يعتقد انها لم توضح بصورة جلية في الحسابات او في الوصولات المرفقة بها وله ايضا ان يطلع بكل حرية على جميع التقارير والمعلومات الواردة من المفتشين سواء كانوا ماليين او من اداريين وان يطلب ما يراه موافقا من المعلومات والايضاحات من جميع دوائر الحكومة مما له مساس بأعمال دائرته .

#### مادة ٧

على مراقب الحسابات العام .

أ- حين فحص حسابات الحكومة المتعلقة بالمعاملات النقدية ان يتحقق اولا اذا كانت التاديات التي اجرتها الدائرة من الاعتماد الموضوع في الفصل مشفوعة بوصولات او مما يؤيد دفعها . وثانيا اذا كانت الاموال المنفقة قد صرفت على الغرض او الاغراض التي لأجلها قصد مجلس الامة ارسادها في ذلك الفصل .

ب- حين فحص حسابات الايرادات ان يدقق فيها اذا وضعت انظمة واصول كافية تتضمن حسن سير التقديرات وجباية الاموال ومسك حسابها وان يتحقق مما اذا كان تلك الانظمة تراعي كما هي حقها .

ت- حين فحص حسابات المهمات واللوازم ان يتحقق مما اذا اعدت انظمة كافية لمراقبة اللوازم واحصائها وان الانظمة المذكورة تنفذ بتمامها .

ث- حين فحص حسابات المؤسسات الصناعية والتجارية التي تدير شؤونها الحكومة ان يؤخذ على الاخص بنظر الاعتبار ماهية الاعمال الخاصة المؤسسة .

#### مادة ٨

اذا اقتضى اثناء سير الفحص من قبل مراقب الحسابات العام رفع اعتراض ما على مبلغ من المبالغ التي اجريت من احد اعتمادات الفصول او على اي دين تكبدته الدائرة مما يؤول في النتيجة الى الاعتراض على اجرانه من احد اعتمادات الفصول فعليه ان يبلغ تلك الاعتراضات الى دائرة ذات الشأن واذا لم يجب الدائرة على اعتراضه بصورة مرضية لديه مجال لتلك الاعتراضات الى وزارة المالية لكي تقرر ماذا يجب ان تقيد تلك المبالغ في الحسابات السنوية وعلى اي اموال يكون ذلك بشرط ان يشير مراقب الحسابات العام الى تلك المسألة في التقرير الذي يرفعه الى مجلس الامة .

#### مادة ٩

تقوم وزارة المالية بإعداد طريقة لضبط الحسابات ومسك الدفاتر بحيث تكون ملائمة لاحتياجات كل من الدوائر ولوزارة المالية ان تقرر من وقف الى آخر المنوال الذي بموجبه يقتضي ضبط حسابات كل من الدوائر الحكومية وتقوم وزارة المالية كذلك بتعيين الدوائر التي يجب عليها تهيئة تلك الحسابات ورفعها الى مراقب الحسابات العام .

#### مادة ١٠

على مراقب الحسابات العام ان يرفع بيان الى مجلس الامة مرة على الاقل في كل سنة ويضمنه نتائج التدقيقات التي اجراها في الحسابات العامة ويلفت النظر في ذلك البيان الى كل مسأله من المسائل التي قد يظهر له فيها انه قد حصل تجاوز في بعض اعتمادات الفصول او ان بعض الاموال التي تسلمتها الدائرة من اي مورد آخر غير المبالغ السنوية المخصصة لها قد قيدت في الحسابات بصورة مناقضة او مختلفة لما قصده مجلس الامة او ان مبلغا من المبالغ المفيدة على احد اعتمادات الفصول ليس مشفوعا بما يؤيد دفعه او ان المبلغ المقيد بتلك الصورة لم ينفق على المدة التي يعود اليها ذلك الحساب او انه لأي سبب آخر ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المقيدة عليه .

#### مادة ١١

تقدم الحسابات النهائية للسنة المالية المنصرمة الى مراقب الحسابات العام بحيث لا يتأخر ذلك عن (٣٠) تشرين الثاني من السنة التي تعقبها وبعد ان يفحصها مراقب الحسابات العام يشهد بأنه فحصها ويرفع بيانا عنها على الصورة المبينة اعلاه الى مجلس الامة ويرسل نسخه منه الى وزارة المالية .  
قبل اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني كان المجلس مجتمعا . اما اذا لم يكن مجتمعا ففي خلال الاسبوع الاول اجتماعه .

#### مادة ١٢

على وزير المالية ان يرفع الى مجلس الامة خلال شهر واحد من تاريخ تقديم تقرير مراقب الحسابات العام لائحة قانونية تتضمن الموافقة على الحسابات والتصديق فضلا على الزيادات التي وقعت من المصروفات النهائية الحقيقية علاوة على اعتماد الفصل المصادق عليه سابقا بما في ذلك الاعتمادات الاضافية .

#### مادة ١٣

ليس في هذا القانون بمنع وزارة المالية من الاستمرار على تدوير اعمال فروع الفحص الداخلية في الوزارات والدوائر وليس فيه ما ي منعها ايضا من الاستمرار على القيام بتدابير حسابية وتفتيشية وتدقيقية في الدائرة نفسها مما ترى انه يتضمن او لا جباية جميع الايرادات المستحقة وقيدها في الحسابات وثانيا : عدم انفاق مبلغ بدون صلاحية قانونية او بدون صلاحية صادرة بموجب انظمة او تعليمات وثالثا : قيد جميع المبالغ المنفقة في الحسابات بصورة صحيحة ورابعا : عدم وقوع التلاعب او الغش وذلك فضلا عن التدابير التدقيقية التي يقوم بها مراقب الحسابات العام نيابة عن مجلس الامة والمشروحة في هذا القانون .

#### مادة ١٤

يعين ملك دائرة مراقب الحسابات العام بناء على اقتراح المراقب بموافقة وزير المالية واذا لم يوافق وزير المالية على الملاك المقترح فعلى المراقب ان يقدر اعتراضاته بتقرير يقدمه الى مجلس الامة والمراقب هو الذي يختار الاشخاص الذين يرغب في تعيينهم للوظائف المحررة في

هذا الملاك وله ان يرفعا او يحول الموظفين والمستخدمين او يسحب يدهم عن العمل وفقا للنظمات والقوانين العامة الصادرة بشأن الموظفين .

مادة ١٥

تكون دائرة مراقب الحسابات العام تحت اشراف وزارة المالية من وجهة مراقبة تلك الدائرة .

مادة ١٦

يعين مراقب الحسابات العام ومعاونيه ارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير المالية وبقرار مجلس الوزراء ويكون عزلها وسائر ما يتعلق بها من المعاملات الذاتية على نفس الشروط والاحوال الواردة في شان رئيس واعضاء محكمة التمييز وان لا تكون درجته تحت درجة المتصرفين من الدرجة الاولى والمديرين العامين اذا كانت درجتهم اكبر ودرجة معاونيه من درجة القائم من الدرجة الاولى .

مادة ١٧

لا يجوز لمراقب الحسابات العام او معاونيه ان يشغل اي وظيفة اخرى علاوة على وظيفتيهما ولا ان يرشحا للنيابة ما لم يستقيلوا من منصبيهما

مادة ١٨

عند غياب مراقب الحسابات العام يقوم معاونيه بالأعمال التي أنيط اجراؤها في هذا القانون بمراقب الحسابات العام عدا الشهادة بصحة الحسابات ورفع البيان عنها الى مجلس الامة

مادة ١٩

يكون مراقب الحسابات العام مسؤولا كذلك امام مجلس الامة عن القيام بتدقيق حسابات الدخل والخرج العائد لوزارة الاوقاف وذلك على المنوال المبين اعلاه .

مادة ٢٠

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢١

على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .  
كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شباط ١٩٢٧ واليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٥ .

فيصل

رؤوف الجادرجي	ياسين الهاشمي	رشيد عالي	جعفر العسكري
وزير العدلية	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
وزير الخارجية			

عبد المهدي	محمد امين زكي	غائب
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع

امين عالي  
وزير الاوقاف

